٢٠٠٨

# الفيدرالية في الدستور العراق

د.محمد كريم كاظم
كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين
البريد الإلكتروني: mohakadom@yahoo.com

## أوراق منتدى البدائل العربي- الإصلاح- المنطقة العربية- دراسة

نص الدستور العراقي الدائم (دستور ٢٠٠٥) في مادته الأولى على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة) أي أن العراق سائر في طريق تبني نظام فدرالي، بيد أن الدستور لا يمنح فيدرالية كاملة بل مجرد خطوات نحوها ،وهذه أثرت على فهم تطبيق النظام الفدرالي في البرلمان العراقي . و في هذا السياق، فإن الهدف من هذه الورقة هو توضيح العلاقة بين الدستور والنظام الفدرالي وان الشكل النهائي لخارطة العراق الفيدرالية لن تكون نهائية في أي وقت من الأوقات، ما دام الدستور قد أعطى للمحافظات والأقاليم حق الاتحاد والانفصال، وبالتالي أدى إلى ضعف الفهم لهذا المبدأ في البرلمان .

Supported by:

Westminster Foundation for Democracy

Arab Forum for Alternatives (AFA)
منتدى البدائل العربي للدراسات
١/١/٢٠٠٨

**المقدمة**

الدستور في أي دوله هو مجموعة المبادئ والقواعد الحاكمة لحركة الدولة والمجتمع، وعلاقة السلطة الحاكمة بمواطنيها، وحقوق هؤلاء المواطنين وواجباتهم ومدى الحريات التي يتمتعون بها. كذلك شكل النظام السياسي القائم والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية به، والأسس العامة التي تدار على أساسها شئون الدولة، سواء كانت هذه الدولة ديمقراطية أو ذات نظام تسلطي، وسواء كانت جمهورية أو ملكية، رئاسية أو برلمانية.

الدستور هو أعلى قاعدة قانونية في الدولة. وجوهر الدستور تنظيم العلاقة بين سلطات الحكام وحقوق الأفراد. ونظراً لأن السلطة تملك مقومات وأدوات فرض إرادتها، فإن وظيفة الدستور الحقيقية تتمثل في حصر سلطات الحكام في الحدود التي تمكن الأفراد من التمتع بحرياتهم.

**مشكلة البحث** :نص الدستور العراقي الدائم (دستور ٢٠٠٥)في مادته الاولى على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة )اي ان العراق سائر في طريق تبني نظام فدرالي ،بيد ان الدستور لايمنح فيدرالية كاملة بل مجرد خطوات نحوها ،وهذه اثرت على فهم تطبيق النظام الفدرالي في البرلمان العراقي .

**هدف البحث** : توضيح العلاقة بين الدستور والنظام الفدرالي وان الشكل النهائي لخارطة العراق الفيدرالية لن تكون نهائية في اي وقت من الاوقات ،ما دام الدستور قد اعطى للمحافظات والاقاليم حق الاتحاد والانفصال ،وبالتالي ادى الى ضعف الفهم لهذا المبدا في البرلمان .

**أولا : كيفية إصدار الدستور**

بداية أن الدستور قد يتخذ الشكل العرفي أو الشكل المدون أو المكتوب. والدساتير العرفية هي قواعد غير مكتوبة، تنشأ من اطراد العمل بنهج معين، وتولد الشعور بضرورة إتباع ذات المسلك في الحالات المماثلة. والنموذج الأشهر للدستور العرفي دستور بريطانيا.

وبانتشار الكتابة تراجعت الدساتير العرفية، وسادت في الغالبية العظمى من الدول الدساتير المدونة. والدستور العراقي يندرج في طائفة الدساتير المكتوبة.

ولإصدار الدستور المكتوب عدة طرق. وهذه الطرق تعكس في الحقيقة درجة تطور نظام الحكم. **

**١- أسلوب المنحة**

في هذا الفرض يصدر الدستور بالإرادة المنفردة للحاكم ملكاً أو إمبراطوراً فرداً كان أو جماعة. وعلى ذلك لا يرتبط أسلوب المنحة – كما يعتقد أحياناً – بالأنظمة الملكية وحدها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن مباشرة الحكم من أكثر من شخص لا تغير طبيعة الدستور الذي انفردت المجموعة الحاكمة بإنشائه.

وبناء على ذلك يندرج دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في إطار دساتير المنحة، بالرغم من صورة بناء على اتفاق بين حكام الإمارات. فهذا الاتفاق انعقد بين أفراد الهيئة الحاكمة دون الشعب. وصفوة القول أن جوهر نظام المنحة استئثار الحاكم بوضع قواعد نظام الحكم في البلاد.

ومن المتصور أن يصدر الحاكم دستور المنحة بملء إرادته وكامل حريته، ودون ضغوط عليه. ويضرب المثل في ذلك بدستور أثيوبيا لسنة ١٩٣١.

إلا أن هذا الفرض تندر مقابلته، والأقرب للواقع أن يصدر الحاكم الدستور تحت ضغط شعبي يدفعه إلى التخلي عن بعض سلطاته وتحجيم نطاق امتيازاته، توقياً لسخط الشعب بل وحتى ثورته.

** نقلا عن الدكتور فتحي فكرى –أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، سلسلة مفاهيم

**٢- أسلوب العقد**

أن دستور ألمنحه يصدر – عادة – تحت ضغط شعبي، وهذا الضغط لـــه قيمـــة سياسية لا قانونية، إذ يظل الدستور من صنع الحكم وحده. ومع نمو الـــوعي وتقدمـــه يتحول هذا التأثير السياسي إلى دور قانوني. ويتحقق ذلك بمشاركة الشعب للحاكم فـــى وضع الدستور. هنا يصدر الدستور بالاتفاق ب ين الشعب والحكم. ويوصف الدســـتور ثمرة هذا الاتفاق بأنه عقدي.

والأمثلة على هذا النمط من الدساتير، الدستور الفرنسي لسنة ١٨٣٠، والبلجيكـــي لسنة ١٨٣١، والروماني لسنة ١٨٦٤.

وفى الدول العربية يشار لدستور الكويت عام ١٩٦٢، والسودان ١٩٧٣ كتطبيقات للأسلوب العقدي في الدول العربية.

ويشارك الشعب في صنع الدستور التعاقدي عادة من خلال انتخاب لجنـــة يعهـــد إليها بإعداد مشروع يعرض عقب الفراغ منه على الحاكم لإبداء الرأي فيه.

وبالرغم من سماح هذا الأسلوب للشعب بالإسهام في صياغة نظام الحكم، فإنـــه منتقد لكونه يساوى بين كفة الحاكم وكفة الشعب صاحب السيادة الوحيد بل الأوحد.

**٣- الأسلوب الديمقراطي**

يصدر الدستور بأسلوب ديمقراطي في **فرضين:**

**أ- وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة**

ووفقاً لهذا التصور ينتخب الشعب صاحب السيادة مجموعة من أفراده للنهوض بعبء وضع قواعد نظام الحكم في البلاد.

وأساس هذا النهج استحالة اجتماع الأمة صاحبة السيادة لتضع دستورها، مما يفرض اختيار الشعب مجموعة تمثله تُحمل بم همة سن قانون الدولة الأعلى.

وطريقة الجمعية التأسيسية تفترض أن الجمعية ستتصدى للدستور بالاقتراح والمناقشة والتصويت والإصدار. أي أن نفاذ الدستور موقوف على إرادة الجمعية التأسيسية ذاتها، ودون تدخل من جهة خارجية عنها.

إلا أن هذه الطريقة كتطبيق للديمقراطية النيابية، قد يلحقها بعض مثالب هذا الشكل من أشكال الديمقراطية، وأهمها، إنه لا ضمان لالتزام ممثل الشعب بعد اختياره بالمبادئ والبرامج التي فاز بثقة الناخب استناداً إليها.

**ب - الاستفتاء الشعبي**

الصورة المثلى للديمقراطية أن يباشر الشعب - كلما كان ذلك ممكناً - سلطاته بنفسه.

ولعل أهم تلك الممارسات طرح مشروع الدستور للاستفتاء العام ليبدى الشعب الرأي فيه.

وسرعان ما يقفز إلى الذهن تساؤل عمن يعد مشروع الدستور الذي يجرى الاستفتاء عليه. والإجابة لا تخرج عن أحد **احتمالين:**

١- **إعداد لجنة حكومية لمشروع الدستور**، وهو ما يعطى الفرصة لاختيار أشخاص لديهم المقدرة الفنية للتصدي لهذا الأمر الجلل.

إلا أن إعداد مشروع الدستور من قبل لجنة حكومية لا يخلو أحياناً من المحاذير، كما وقف خلف النصوص المعروضة للاستفتاء حاكم مسيطر يطلب الثقة فيه أو في أعماله، واستخدم في سبيل ذلك كل السلطات المتاحة له، كاستبعاد المعارضة أو اضطهادها أو حرمانها من حرية التعبير عن آرائها.

وفى هذا المناخ يؤخذ الاستفتاء على أنه مجرد واجهة ديمقراطية يحاول الحاكم من خلالها إخفاء ديكتاتوريته وتسلطه.

ويطلق اصطلاح الاستفتاء الشخصي على الحالة السابقة، والتي يجرى فيها الاستفتاء في ظل وجود حاكم له سيطرة تمكنه من التحكم في مجريات الاستفتاء ونتيجته.

٢- **إعداد لجنة منتخبة لمشروع الدستور:** إعداد جهة حكومية لمشروع الدستور ربما أضعف مساحة الاختيار المتاحة للشعب. فالشعب بسبب تغيبه عن عملية إعداد الدستور، قد لا يجد أمامه إلا القبول الكلى أو الرفض الكلى للمشروع المقترح. وربما اضطر إلى الموافقة بالرغم من احتواء المشروع على نصوص لا ترضى الغالبية منه، حفاظاً على بعض النصوص أو المبادئ الواردة في المشروع.

وتجنباً لاحتمال مواجهة هذه الأوضاع، ورغبة في فتح الباب أمام المزيد من المشاركة الشعبية، يعد مشروع الدستور من لجنة منتخبة، ليطرح بعد ذلك على الشعب في استفتاء عام.

وهكذا يشارك الشعب في إعداد مشروع الدستور، وفى إصداره، بما يعضد المبدأ الديمقراطي ويعزز بنيانه.

من الضروري إحاطة الاستفتاء بمجموعة **ضمانات**، لكفالة الترجمة الصادقة للإرادة الشعبية:

أ- انقضاء فترة زمنية معقولة بين إعداد مشروع الدستور وإعلانه على الشعب وتاريخ الاستفتاء عليه، حتى يمكن تأمل نصوص المشروع وتقليب وجهات النظر بشأنها، وتحديد الموقف في النهاية منها.

ب- إتاحة الفرص المتكافئة لكل القوى والاتجاهات للتعبير عن رأيها في مشروع الدستور.

فلا يجوز التصريح بالآراء المؤيدة ومصادرة تلك المعارضة. ولا يصح كذلك – تمسكاً بأهداب الديمقراطية – السماح بمعارضة هامشية تطرح اتجاه معارض وسط كثرة من الآراء المؤيدة.

ويندرج في هذا الإطار أيضاً احتكار الحكومة أو أحد الأحزاب لإحدى وسائل الإعلام.

فمع هذا الاحتكار لا يتصور إلمام أفراد الشعب بكل المناقشات التي يموج بها الرأي العام، الأمر الذي لاشك في انعكاساته السلبية على نتائج الاستفتاء.

جـ- إجراء عملية الاستفتاء في حرية، أي دون ضغوط، مادية كانت أو معنوية، على إرادة الجماهير.

**ثانيا : خصائص وسمات الدولة الفيدرالية**

**١- وجود دستور مكتوب:**

حيث أن الدولة الفيدرالية تنشأ بموجب الدستور وهو الذي يبين سلطات واختصاصات الحكومة الفيدرالية واختصاصات حكومات الأقاليم على أن تكون هذه الاختصاصات واضحة بشكل دقيق غير قابلة للتأويل والاختلاف والالتباس عند التطبيق. وعليه فمن الضروري أن يكون الدستور مكتوباً. والدستور المكتوب هو الضرورة المنطقية للدولة الفيدرالية. وعملياً فإن جميع الدول الفيدرالية لها دساتير مكتوبة مثال دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧, ودستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩ والدستور الهندي ١٩٥٠ واليوغسلافي ١٩٦٣وهكذا.

**٢- سمو الدستور:**

فدستور الدولة الاتحادية هو القانون الأساسي في البلاد وهو الأعلى والأساس الذي لا يعلى عليه أي دستور أو قانون وهو الذي يؤسس الدولة ويوزع السلطات وينظم العلاقة بين حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم نتيجة الاتفاقات التي تمت بينها. وفي هذه الحالة يجب أن لا تتضمن دساتير الأقاليم أو قوانينها ولا قوانين الدولة الاتحادية أية نصوص تتعارض مع نصوص الدستور الاتحادي فيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين المركز والأقاليم.

**ثالثاً: جمود الدستور:**

بما أن الدستور يحدد سلطات كل من حكومة الاتحاد وحكومات الدول أو الأقاليم الأعضاء. وبما أن هذا التحديد بحاجة إلى الثبات والاستقرار. إذن فمن الضروري أن يكون هذا الدستور جامداً. ومعنى الجمود هنا هو عدم إمكانية تعديله بالطرق الاعتيادية وإنما هو يحتاج إلى إتباع بعض الإجراءات المعقدة والصارمة في التعديل على أن يتم ذلك بتعاون حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم ودون انفراد أحد الإطراف بذلك لأن هذا سوف يؤدي إلى إفساح المجال للانتقاص من سلطات الطرف الآخر, تلك السلطات التي تم الاتفاق عليها. وعادة يتم تعديل الدستور بنفس الإجراءات التي تم بها سن الدستور أو بشكل أصعب أحياناً وذلك للاستقرار والثبات.

وعملياً نجد هذا في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واضح حيث تم تجسيد هذا المبدأ بشكل دقيق حيث يجري اقتراح التعديل على الدستور من قبل أغلبية ثلثي مجلس الشيوخ والنواب أو بمؤتمر عام يدعو إليه الكونجرس بناء على طلب السلطات التشريعية في ثلثي الولايات وأن التعديل يصبح نافذ المفعول عندما يتم التصديق عليه من قبل السلطات التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات الأمريكية وهكذا في سويسرا واستراليا.

**رابعاً: توزيع السلطات بين حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم:**

من السمات الرئيسية والمميزة للنظام الفيدرالي هو النص في الدستور الذي ينشأ بموجبه الدولة الفيدرالية على سلطات حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم أو الدول الأعضاء ويعتبر هذا العمود الفقري والأساسي الذي يبنى عليه النظام الفيدرالي وطبعاً هذا يتوقف على الاتفاقات التي تتم بين ال مركز والأقاليم وهناك ثلاث طرق في توزيع السلطات بين حكومة الاتحاد وحكومات الدول أو الأقاليم وهي:

١- يحدد الدستور الفيدرالي "الاتحادي" اختصاصات وسلطات حكومة الاتحاد على سبيل الحصر وما لم يتم النص عليه يكون من اختصاص حكومات الدول الأعضاء كما في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واستراليا والأرجنتين والمكسيك , ويترتب على ذلك أن تكون سلطات الولايات هي الأصل وسلطات حكومة الاتحاد هي الاستثناء وتتفق هذه الطريقة مع الظرف التاريخي الذي ولدت فيه فكرة الدولة الفيدرالية ففيه تغليب لمظهر الاستقلال الذاتي للأقاليم, ولكن يؤخذ على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى إضعاف سلطة حكومة الاتحاد. إلا أن حكومة الاتحاد فيه تلجأ في بعض الأحيان إلى شتى الوسائل لتقليص سلطات الأقاليم وتركيز السلطات في يدها كما في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عن طريق قيام المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية بما يتفق وهذا المنحى أو اعتماد قيام الحكومة الاتحادية على السياسة المالية للحد من سلطات الولايات عن طريق المعونات المشروطة للولايات أو تمويل مشروعات الولايات كما لجأت الحكومة المركزية إلى تعديلات دستورية ومثالها التعديل السادس عشر عام ١٩١٣ ووفق هذا التعديل في المادة ١٦ من الدستور أصبح للكونجرس سلطة فرض الضرائب على الدخل بغير أن توزع نسبياً على الولايات.

٢- أو يحدد الدستور الاتحادي سلطات واختصاصات حكومات الولايات أو الأقاليم أو الدول الأعضاء على سبيل الحصر, وما لم يتم النص عليه يكون من

اختصاص الحكومة الاتحادية وهذا يعني أن اختصاص الحكومة الاتحادية هو العام بينما اختصاصات حكومات الأقاليم هو الاستثناء. وهذه الطريقة وبعكس الطريقة الأولى تؤدي إلى تقوية حكومة الاتحاد أي المركز وإضعاف حكومات الأقاليم وقد تؤدي في النهاية إلى إنهاء الدولة الاتحادية وتحويلها إلى دولة موحدة مركزية. وقد أخذ بهذه الطريقة الدستور الكندي ودستور فنزويلا الصادر في سنة ١٩٥٣.

٣- أو يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من حكومة الاتحاد وحكومات الدول أو الأقاليم أو الولايات الأعضاء وذلك بإدراج مفردات صلاحيات كل منهما بالتفصيل في الدستور. والعيب الأساسي في هذه الطريقة هو أنه مهما بلغ المشرع من الدقة والإدراك بالأمور وسعة الأفق فلا يمكن حصر جميع الاختصاصات ولابد أن تظهر اختصاصات لم تتم الإشارة إليها ف ي التطبيق العملي كما أنها لا تواكب تطور الحياة وما يستجد فيها من مسائل وأمور جديدة لم يتناولها الدستور مما قد يكون سبباً في إثارة المنازعات بين الأطراف. ومع ذلك يمكن تلافي هذا النقص عن طريق النص على إضافة جميع المسائل المستجدة إلى اختصاصات حكومة الاتحاد أو تشكيل هيئة يكون من مهامها تحديد الاختصاص في المسائل التي لم ترد في الدستور أو النص في الدستور بإسناد هذه المهمة أي تحديد الاختصاص في المسائل المستجدة إلى المحكمة الدستورية في البلاد.

وأخيراً تلجأ بعض الدساتير الفيدرالية إلى تحديد اختصاصات أحد الطرفين أو تحديد اختصاصاتهما ثم تحدد مجموعة من المسائل يشترك الطرفان في مباشرتها كما في المادة ٧٤ من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٤٦ من دستور الهند, كأن تكون هناك اختصاصات اختيارية تختص بها الحكومات الفيدرالية وفي حالة عدم ممارستها يكون من حق كل ولاية أو إقليم إصدار تشريعات بشأنها أو قد تضع الحكومة الفيدرالية المبادئ العامة وتترك للولايات وضع القواعد التكميلية وإجراءات تنفيذها.

وهناك حالات تنظمها قوانين الولايات ولكن مضمونها لابد أن توافق عليه إحدى الهيئات الفيدرالية.

إن أحد مظاهر النظام الفيدرالي هو تعدد الدساتير فإلى جانب الدستور الفيدرالي لحكومة الاتحاد هناك لكل إقليم فيدرالي داخل الدولة الاتحادية دستور خاص بالإقليم أو الولاية حيث تسنه السلطة التأسيسية "الت شريعية" في الإقليم ولنفس السلطة الحق في إجراء التعديلات على دستورها بشرط عدم تجاوز الحدود المرسومة في الدستور الفيدرالي ودون الحاجة إلى مصادقة حكومة الاتحاد في أغلب الأحيان حيث هناك بعض الحالات التي تضيق فيها هذه الاستقلالية نوعاً ما كما هو الحال في كندا فالتعديلات التي يتم إجراؤها يجب أن تنال مصادقة السلطات الاتحادية, وفي بعض الدول الفيدرالية ليس للأقاليم دساتير خاصة بها كما في الهند حيث إن أقاليمها لا تملك دساتير خاصة بها.

عموماً يمكن القول أن الإقليم أو الولاية العضو في الدولة الفيدرالية لها عناصر الدولة المستقلة (الشعب والأرض والحكومة) وأن دستور الإقليم يتضمن تشكيل كل مؤسسات الدولة كالاستقلال الإداري والتشريعي وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية مستقلة. مع قيد واحد ولكن أساسي وجوهري وهو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية الدولية حيث أنها لا تملك السيادة الخارجية ولا يمكنها إقامة العلاقات الخارجية في الغالب, ورغم تمتع الولايات ببعض الحقوق الخارجية كحق إبرام المعاهدات غير السياسية(اقتصادية مثلا) فإن ذلك لا يجعل منها شخصية دولية مستقلة ذات سيادة لأن هذا الحق مستمد من القانون الداخلي "الدستور" وليس القانون الدولي.

***خامسا : لماذا الفيدرالية في العراق ؟***

يعتبر العراق دولة بسيطة ذات نظا م مركزي في السياسة والإدارة والاقتصـــاد طيلة المدة من عام ١٩٢١– ٢٠٠٤ .لقد اختط قانون إدارة الدولة للمرحلـــة الانتقاليـــة الموقع عليه من قبل أعضاء مجلس الحكم في ٨/آذار مارس ٢٠٠٤ نظاما جديدا للحكم في الإدارة والسياسة والاقتصاد وقد توسع أكثر في ذلك دستور عام ٢٠٠٥ والذي يجعل من العراق منفردا في تجربته لنظام الحكم فالعراق اقر بالنظام الفدرالي واللامركزيـــة الإدارية ونظام الإدارة المحلية .

كما هو معروف فإن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وحيث أن النظـــام الفيدرالي هو الحل الأمثل لحل مشكلة التنوع والتعدد القومي, وحيث أن العراق وعلـــى مدى عقود طويلة يعاني من السلطة المركزية ويفتقـــر إلـــى أي شـــكل مـــن أشـــكال الديمقراطية وحرية الفكر والرأي حيث إن نظام الحزب الواحد واللجوء إلـــى الحلـــول العسكرية فشلت في إيجاد الحل للقضية الكردية والقوميات الأخـــرى وتجســـيد الهويـــة الوطنية العراقية. عليه كان إقامة النظام الفيدرالي في العراق يمثل أفضل الحلول فـــي ظل نظام ديمقراطي مبني على أسس الانتخابات كأسلوب لتداول الســـلطة, والتعدديـــة, والنظام البرلماني, والفصل بين السلطات, ومبدأ سيادة القانون وتكافؤ الفرص والمساواة بين العراقيين جميعاً.

وحيث أن الدولة الفيدرالية تقوم على أساس مبدأ الاستقلال الذاتي. فإن من أهـــم المبررات لقيام هذا النظام هو التعددية القومية والدينية والمذهبيـــة, للمحافظـــة علـــى خصوصية القوميات الثقافية واللغوية ولتفادي سوء الإدارة للسلطة المركزية.

وفي نفس الوقت وكما عرفنا سابقاً أن المبدأ الآخر الذي يقوم عليه النظام الفيدرالي مبدأ الاتحاد ولذا نرى أن هناك مبررات اقتصادية وجغرافية وتاريخية وأمنية وتراثية ودينية مشتركة تفرض اتحاداً اختيارياً في العراق معتمدين في إنجاح هذا المشروع الحضاري في بيئة صالحة ألا وهو النظام الديمقراطي والاستعداد النفسي والتعددية وقبول الآخر وبناء دولة القانون والمؤسس ات الدستورية. حيث تم الإعلان عن الدستور الدائم الذي نصت مادته الأولى على أن نظام الحكم في جمهورية العراق برلماني ديمقراطي اتحادي ويتكون النظام الاتحادي من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية. وفي المادتين الخامسة والسادسة أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري المباشر، حيث يتم تداول السلطة سلمياً.

كما ورد في المادة السابعة والأربعون أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد (ازدواجية السلطة) وحدد سلطات الحكومة الاتحادية في المادة ١٠٨ كالآتي:

١- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدولية ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية.

٢- وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها وشؤون الدفاع والفوات المسلحة وضمان أمن حدود العراق.

٣- رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته وتنظيم السياسة التجارية.

٤- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

٥- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة.

٦- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

٧- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

٨- الإحصاء والتعداد العام للسكان.

٩- تخطيط السياسات العامة المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وفق القوانين والأعراف الدولية.

وكل ما لم ينص عليه في اختصاصات سلطة الاتحاد يكون من اختصاص الأقاليم وهي تتعلق بشؤون الإقليم الداخلية على أن هناك اختصاصات مشتركة بين السلطة الاتحادية والأقاليم مثل إدارة وتنظيم الجمارك ومصادر الطاقة الكهربائية ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام والسياسة العلمية والتربوية والصحية والبيئية العامة ورسم سياسة الموارد المائية (المادة ١١١), على أن يتم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا للنظر في المنازعات بين حكومة الاتحاد والأقاليم أو بين الأقاليم والمحافظات كما تختص بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية وتقوم بمهمة تفسير نصوص الدستور وقراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة.

كما أقر الدستور بحق الإقليم في وضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم, وصلاحياته, وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا تتعارض مع أحكام الدستور الاتحادي, كما أقر بواقع إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً, كما نصت المادة ١١٢ على أن تكون الاختصاصات غير المنصوص عليها حصريا لحكومة الاتحاد من صلاحيات الأقاليم.

ان انعدام الثقة وهاجس رفض الاخر ظل مسيطر على الواقع السياسي .فاعلنت جبهة التوافق عن خشيتها من سيطرة الايرانيين على اقليم الجنوب والتحكم بثرواته ،كما اعلن بعض اعضاء الجبهة ان اعتراضهم ليس على النظام الفيدرالي وانما على التوقيت الذي طرح فيه ،فيما اكدت كتلة المصالحة والتحرير على تعديل الدستور قبل

طرح موضوع الفيدرالية ،ويرى حزب الامة ان مشكلة الفيدرالية لاتكمن في الشكل بل في الرؤية والاجندة ،وتتفقلا الحركة الديمقراطية الاشورية مع هذه الرؤيـــة وتـــرى ان الحل الامثل هو قيام فيدرالية جغرافية ،في حين ان حزب الفضيلة يـــرى ان ظـــروف العراق الحالية لاتساعد على تطبيق النظام الفدرالي .اما الكتلة الصدرية فقـــد طرحـــت اسباب عدة لرفض الفيدرالية في مقدمتها وجود الاحتلال .

(هناك وجهة نظر تقول ان عراقا فيدراليا يمكن ان يتشكل بسبع ولايـــات هـــي :ولاية كردستان ،ولاية البصرة والناصرية والعمارة ،ولاية الوســـط الغربـــي النجـــف وكربلاء والديوانية ،ولاية الحلة والكوت والسماوة ،ولاية المركز بغداد وديالى /ولايـــة الرمادي وصلاح الدين ،ولاية كركوك والموصل ).

من الضروري أن نسأل لماذا النظام الفيدرالي في العراق؟

لقد أقر الدستور العراقي الجديد بأن العراق دولة اتحادية، وهذا بالطبع تحول تـــاريخي في مسار العراق والمنطقة عامة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا التطور لا يمثل انجازاً بقدر كونه تحدياً قد لا ينجح العراق الجديد في الإمساك بتبعاته.ففـــي معادلـــة الخيـــار الفيدرالي العراقي نلحظ غياباً للمعايير التي تم على أساسها اعتماد هذا الخيار، وهنـــاك غياب في الوقت نفسه لماهية السقف الذي تقف عنده صلاحيات السلطة الفيدرالية، وبعد ذلك هناك غياب لطبيعة الحد الذي يمكن للعراق القبول به من حيث عدد الأقاليم فيدرالية الطابع .

على مستوى معايير اعتماد الخيار الفيدرالي، نجد اضطرابا غير مسبوق فـــي الحالـــة العراقية الراهنة، ففيدرالية الشمال سوف تتم على أساس عرقي، كـــردي علـــى وجـــه التحديد .وفيدرالية الجنوب، المحتمل إقرارها سوف تتم حال انجازها على أساس طائفي،

شيعي تحديدا. وفيدرالية الوسط سوف تكون هي الأخرى – في حال تشكلها كردة فعل على فيدرالية الجنوب– على أساس طائفي، سني تحديدا. بيد أن الموصل قد تتشكل فيه وحدة فيدرالية على أساس جغرافي، غير عرقية، وغير طائفية، على الرغم من أكثريتها السنية.

وما يقال عن الموصل في الشمال، يمكن قوله عن البصرة في الجنوب،على الرغم من فشل مشروع فيدرالية البصرة فشلاً مزدوجاً لعدم حصوله على الوضع القانوني الذي حدده الدستور العراقي وفق ما نصت عليه المادة ١١٩ من الباب الخامس، وهو ضرورة تحقق أحد شرطين: الحصول على موافقة ثلث أعضاء مجلس المحافظة أو الحصول على ١٠% من أصوات الناخبين في المحافظة، فلم يحصل المشروع على أكثر من ٣% من أصوات الناخبين.

وهذا أول اختبار حقيقي لمدى شعبية مبدأ الفيدرالية في العراق، فإقليم كردستان الفيدرالي لم يخضع للاستفتاء حيث تم إقرار وجوده كحقيقة قائمة في الدستور نفسه كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١١٧): «يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة،إقليماً اتحادياً».

والحقيقة أن مشروع فيدرالية البصرة قد لاقى معارضة واستنكاراً شديدين من قبل عدد من رجال الدين الذين لم يتوانوا عن إصدار الفتاوى بذلك كما جرى تحشيد عدد من عشائر المحافظة للوقوف ضده. ورفضه آخرون من منطلق عدم جدواه فهو تبديل لاسم المحافظة إلى إقليم حيث سترهق ميزانيته بالرواتب الضخمة لرئيسه ورئيس وزرائه ووزرائه ونواب مجلسه دون أن يستفيد معظم سكان المحافظة من ذلك. كما يرى البعض مفارقة غير مقبولة في وجوده، فالفيدرالية الكردية قد وحدت أكراد العراق إدارياً وجغرافياً وديمغرافياً في وحدة جغرافية متميزة ودستور خاص وبرلمان وحكومة، في حين إن فيدرالية البصرة تقسم عرب العراق .أما أصحاب المشروع فقد اتهموا المفوضية

العليا للانتخابات بالمسؤولية عن هذا الفشل لعدم القيام بتوفير الأجواء واللوجستيات اللازمة لذلك كما وجهوا سهام اللوم إلى المؤسسة الإعلامية الرسمية لتقصيرها. كما عزا آخرون هذا الفشل إلى عدم التناغم بين حجم المشروع وتواضع قدرات أصحابه في إشارة إلى أن من تبنى هذا المشروع هم أفراد لا يتمتعون بقاعدة شعبية واسعة. ولا يتردد آخرون في الإشارة من طرف خفي إلى أن من مصلحة قيادات بعض التكتلات الكبيرة التي تطرح فيدراليات أوسع تضم عدة محافظات أو تضم جميع محافظات الوسط والجنوب إفشال فيدرالية البصرة لأنه لا يمنحهم حق الزعامة على الإقليم فهم من محافظات أخرى .فإن ما هو جدير بالتركيز عليه هو مدى شعبية مبدأ الفيدرالية في الظروف التي مر بها العراق والتي أسهمت أحداثه الدامية والملتهبة في كشف الكثير مما كان خافيا على الناس وأسهمت في الإسراع في توعيتهم على حقيقة ما جرى ويجري من استغفال الملايين والحصول على أصواتهم لتكريس واقع، دستوري في ظاهره، إلا أنه المثال الأجود في الفساد على مختلف المستويات. طرأ تغيير كبير على المزاج العام في العراق بعد تجارب مؤلمة خاضها على طريق التشرذم وبعد أن عانى ما عانى من بعض الكتل السياسية التي وظفت مقدسات الناس لمصالحها وبعد أن تحولت أحلام من وثق بهم وبوعودهم وشعاراتهم إلى سراب زادهم فقراً وغماً. وليس من المستبعد أن يفقد البعض ممن وصلوا إلى مواقع قيادية في العراق الجديد ما حصلوا عليه في الانتخابات لمجالس المحافظات. مشروع تقسيم العراق إلى فيدراليات مشروع قديم ورد إلى العلن منذ مؤتمر المعارضة العراقية الذي عقد في فيينا عام ١٩٩١ وأعيد التأكيد عليه في مؤتمر صلاح الدين الذي انعقد عام ١٩٩٢ والذي كان المقدمة لتأسيس المؤتمر الوطني العراقي الموحد، ثم في مؤتمر لندن الذي سبق احتلال العراق .وقد كُرس هذا المبدأ في قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية عند احتلال العراق ثم في الدستور الدائم وسط أجواء غير صحية بالمرة طغت فيها ثقافة المحاصصة العرقية والطائفية على ممارسات الشارع العراقي وتمترست فيها المليشيات خلف زعماء الطوائف .وقد حمل هذا المبدأ الذي ولد فضفاضاً، منذ البدء

بتداوله، مذاقاً فيه ما يشي بوجود نوايا لا تتردد عن الخروج من كونها لتقوم بتفكيك العراق على أسس دستورية شرعية لتحقيق طموحات بعض قادة التكتلات في الزعامة والتسلط .فقد ارتبط مبدأ الفيدرالية، منذ دخوله في الثقافة السياسية العراقية بفكرة الانفصال وتقسيم العراق .فهناك من يرى بأن الفيدرالية المطروحة في البصرة أو في غيرها قد تخفي أجندة مبهمة خاصة وهو يرى إقليم كردستان قد أصبح في إطار الفيدرالية في وضع أقرب إلى وضع الدولة المستقلة وفي تضارب وخلاف مع السلطة المركزية سواء في تفسيره لصلاحيات سلطات الإقليم أو في ما تحمله التصريحات التي تطلقها قياداته من معانٍ .لم تبدِ حكومة رئيس الوزراء نوري المالكي أي تعاطف مع المشاريع الفيدرالية إذ تنظر إليها بتوجس وريبة وتعتبرها مشاريع تنهي أهمية السلطة المركزية في العاصمة، كما توسعت في الفترة الأخيرة مساحة التحفظ عليها بل ورفضها. ولم يعد يدعو إليها بشكل متحمس غير المجلس الأعلى الإسلامي الذي يطمح إلى توحيد المحافظات التسع في الوسط وال جنوب في إقليم عاصمته النجف .الفيدرالية خيار مصيري ليس من الصواب الإسراع في الخطوات نحوها، فهي إطار للعلاقات الإدارية والسياسية قد يضعف السلطات المركزية التي لا تزال هشة في الوقت الحاضر، وهي إذ تعيد رسم مسارات البلد حاضراً ومستقبلاً في الداخل وعلاقاته مع الآخرين في الخارج قد تترك آثاراً لا تكون في صالح النسيج الاجتماعي العراقي الذي خرج متعباً من أعوام عصيبة أوشكت أن تمزقه .الفيدرالية من الناحية الأكاديمية شكل متطور من التوجهات والممارسات الديمقراطية يفتح مجالات أرحب لتحقيق تنمية أفضل وخلق فضاءات أوسع أمام المواطن العراقي لتحقيق طموحاته في مشاركة أوسع في رسم السياسات واختبارها شرط أن تكون الفيدرالية بإرادته وفي ظروف يمتلك فيها كل فرد وعيه كاملاً وتتضاءل فيه سلطة الانقياد لآخرين. كان من الضروري أن ينص الدستور العراقي على فسحة زمنية كافية تسبق أية إجراءات للمباشرة في وضع الفيدرالية موضع التطبيق كي لا ينفرد في تقرير ذلك قيادات قد تكون مؤقتة.

**سادسا: قراءة لبعض مواد الدستور العراقي**

الدستور في أي بلد هو قانون القوانين ، من روحيته وأهدافه ومبادئه تشتق القوانين التفصيلية ، وهو مرجعيتها ، ويعتبر العقد الذي ارتضاه المواطنون لتنظـــيم دولـــتهم ومؤسساتهم التي تدير أمورهم التشريعية والتنفيذية والقضائية ، من أجل ذلك كان لزاما على الدستور أن يعبر عن التوافق الوطني منذ البداية وأن لاينشأ خـــارج إرادة فئـــة اجتماعية هامة ثم يتم تطبيقه ضد إرادتها حتى لو حاز على الأغلبية في انتخابات حرة نزيهة.

أن الجدل بشأن بنود الدستور لا يزال مستمراً لكونه يتمحور حول البنود المتعلقة بدور الدين والهوية والمرجعية وصلاحيات الأقاليم وتوزيع الثروة، بالإضافة إلى الديباجـــة، وعند قراءتنا لمواد الدستور المتعلقة بهذه القضايا نجد الآتي :

جاء في المادة (١) من الدستور أنّ) جمهو رية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظـــام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني (ديمقراطي اتحادي ).

فهذه المادة تعد أخطر مواد الدستور لأنَّها لم تحدد هوية العراق الإسلامية والعربية، من جهة، ومن جهة أخرى أقرت بتقسيم العراق إلى أقاليم فيدرالية، وبتحديد نظام الحكم فيها إلى جمهوري اتحادي .

وجاءت بعدها باقي المواد شرحاً لها، فالمادة الثانية تنص على الآتي :

أولاً الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع:

أ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

ب لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين .

هذه المادة حوت بنوداً سوف تتضارب مع بعضها بعضاً؛ إذ كيف لا يجوز سن قوانين تتعارض مع ثوابت الإسلام، وفي الوقت نفسه لا يجوز سن قوانين تتعارض مع الديمقراطية بمفهومها الغربي؟

نحن كمسلمين، ما دمنا ارتضينا الإسلام د يناً، علينا أن نلتزم بشرع الله الخالق، ولا نشرك معه شرع المخلوق .

نحن لو طبَّقنا الشريعة الإسلامية على أسسها وأصولها القائمة على العدل والشورى والحرية والمساواة، والقضاء على الفساد، فلن نحتاج إلى ديمقراطية الغرب، فالإسلام سبق الغرب في إرساء قواعد العدل والمساواة والحرية والشورى، بل العالم لم يعرف العدل والحرية والمساواة إلاّ من الإسلام وأزال جميع الفوارق العرقية واللونية والجنسية، وجعل مقياس الأفضلية عنده عمل الإنسان وتقواه، معلناً وحدة الإنسانية في أصلها على الملأ في قوله تعالى: "يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم"، وأعلنها محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا أبيض ولا أحمر إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم"، جاعلاً الشورى هي أساس الحكم، وسميت إحدى سور القرآن بسورة الشورى، يقول تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، وقال في آية أخرى: "وشاورهم في الأمر"، وجعل العدل أساس الحكم، فقال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، ومنح الحرية الدينية في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين"، وقوله: "لكم دينكم ولي دين ."

ومنح الإسلام المرأة حقوقاً لم تنلها إلى الآن المرأة الغربية. وعدم منحنا للمرأة هذه الحقوق لا يعني أنَّ الإسلام قد ظلمها، وحبسها وقهرها، فالمرأة في الإسلام لها حق التعليم مثلها مثل الرجل، فهو فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل، فهي إنسان مساو للرجل في الإنسانية، ولها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تتصرف في مالها كما تشاء من دون إذن أحد، ولها حق المشاركة في الحياة العامة في كل مجالاتها، ولها حق البيعة والشورى والحكم بما في ذلك رئاسة الدولة، فلماذا التخوف من الحكم بالشريعة الإسلامية، وجعلها مصدراً أساسياً ووحيداً للتشريع؟ الديمقراطية تتعارض مع ثابت من ثوابت الإسلام، وهو القصاص، "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب."

ماذا سيفعل العراقيون أمام هذين البنديْن المتعارضين (أ)، و(ب)، ومبادئ الديمقراطية لا تقر حكم الإعدام؟

والمادة الثالثة من الدستور تنص على الآتي:

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية .

هذه المادة سلخت العراق من الأمة العربية، فلم تعتبر العراق دولة عربية، وإنَّما اعتبرت العراقيين العرب فقط جزءاً من الأمة العربية، وليس العراق بأكمله .

المادة (٤)

أولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية او السريانية الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ إصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين .

ج الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما .

د فتح مدارس باللغتين على وفق الضوابط التربوية .

ه أي مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .

ثالثاً: تستعمل المؤسسات والأجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين .

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامساً: لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغةً رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

هذا هو الانقسام والتفتت بعينه، والضياع للهوية. إنَّ تعدد القوميات لا يعني تعدد اللغة الرسمية للبلد، وإلاّ لكانت في الولايات المتحدة عشرات اللغات الرسمية التي تلزم الولايات بفرضها طبقاً للغات القومية لسكانها، والولايات المتحدة تضم في أراضيها عرباً وفرساً، وهنوداً، وأتراكاً، وأكراداً، ويهوداً، وصينيين ويابانيين، وأسباناً، وألماناً، وفرنسيين، ومكسيكيين، وإيطاليين.. و.. فأين لغات هؤلاء؟ هل توجد مواد في الدستور الأمريكي تجعل لغات الأصول القومية للشعب الأمريكي لغات رسمية؟ وقد ضربتُ مثلاً بالولايات المتحدة باعتبارها راعية للدستور العراقي، والموجه الأول لمواده ومحتوياته، فكيف تطلب من الشعب العربي العراقي أن يتنازل عن هويته العربية، ولغته العربية

كلغة وحيدة رسمية للبلاد، وهي تجعل اللغة الإنجليزية اللغة الوحيدة الرسمية للبلاد فيها، ولا تراعي تعدد القوميات واللغات لشعب الولايات المتحدة الأمريكية؟

واضح من هذا سلب الشعب العراقي هويته العربية والإسلامية، لأنَّ اللغة العربية هي لغة القرآن، فإذا ضيَّع العربية، ضيَّع دينه، كما أنَّ الهدف هو تقسيم الشعب الواحد، وتجزئته، وجعل تعدد لغاته حواجز بين أبناء الشعب الواحد، فيصعب التفاهم في ما بينهم، فيصبح أبناء البلد الواحد غرباء عن بعضهم بعضاً .

الخاتمة :

ان الشكل النهائي لخارطة العراق الفيدرالي لن تكون نهائية في اي وقت مادام الدستور قد اعطى الحق في الاتحاد والانفصال ،و ان غياب الثقافة الفيدرالية لدى الشعب العراقي وقادة الكتل السياسية جعل مفهوم الفيدرالية ينحني منحى طائفي اكثر مما هو نظام حكم ان التجارب كفيلة بتكوين القناعات واعادة تشكيلها ،ان الخلل لايكمن في الفيدرالية ذاتها كمفهوم وكنظام للحكم بل الخلل الاساس يكمن في رفض الاخر والخشية منه والتشكيك في نواياه فضلا عن المصالح الفردية او مصالح مجموعة تلعب دورا بارزا في العملية السياسية .

ان الفيدرالية على كل المحاسن التي تنطوي عليها فان تطبقها في العراق لن يزيد الوضع الا سوءا وبغض النظر عما نص عليه الدستور وستعزز من سيطرة الاحزاب والكتل السياسية على الاقاليم وبالتالي سيكون كل اقليم محرم على الاخر .

ولتطبيق الفيدرالية يتطلب القيام بنشر ثقافة الحكم الفيدرالي بحيث يستطيع المواطن العراقي غير السياسي ان يتفهم طبيعة الفيدرالية وفوائدها او اضرارها المحتملة وقبل ذلك يجب ان تكون واضحة ومفهومة وهدفا وطني لاعضاء البرلمان والكتل السياسية ،وضرور اعلان الاستفتاء الشعبي حول قبول او رفض النظام الفيدرالي .ان تكون مباديء تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية واضحة بشان المصادر والثروات وكيفية توزيع ذلك بشكل عادل ووطني .

**المصادر :**


١ــ د. محمد الهماوندي: الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، بيــروت ١٩٩٠

٢ ــ د.عمر محمد مولود: الفيدرالية، كوردستان العراق، ٢٠٠٠

٣ ــ د. عبد الرحمن البزاز: الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، بيروت،١٩٧٠

٤ ــ د. محمد طه بدوي: أصول علوم السياسة، الإسكندرية،١٩٦٥

٥ ــ د. منذر الشاوي: في الدولة، بغداد،١٩٦٥

٦ ــ د. إسماعيل ميرزا: القانون الدستوري، بيروت،١٩٦٩

٧ ــ د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، القاهرة،١٩٧١

٨- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية،١٩٩٥

٩- د. شاب توما منصور: القانون الإداري، بغداد،١٩٨٠

١٠ ــ دستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩

١١ ــ الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

١٢- وائل عبد اللطيف : الفدرالية ..معانيها ومفاهيمها، مركزتطوير مجتمع الاعمــال العراقي ،٢٠٠٧/٣/٢٨

www.icbcd-iq.org info@icbcd-.iq.org

١٣ - الدكتور فتحي فكرى :الدستور ، سلسلة مفاهيم، ٢٠٠٧

١٤- .http//www.alriyadh.com /٢٠٠٦/٠٩/٢٢/ article١٨٨٣٠٧

Arab Forum For Alternatives
منتـــــدى البـــدائل العـــــربي

**منتدى البدائل العربي للدراسات** مؤسسة تعمل من أجل مجتمع تسود فيه قيم و ثقافة الديمقراطية، في مجتمع قادر على حماية حقوقه والدفاع عنها من خلال حركة ديمقراطية مبنية على أساس علمي يحول دون استغلال المفهوم وتفريغه من مضمونه الحقيقي. ذلك من خلال توفير مساحة لتلاقي الخبراء والنشطاء والباحثون في مجال مجتمع المدني المهتمون بقضايا التغيير والإصلاح في المنطقة العربية، ويملكون رؤى بديلة يسعون لطرحها بشكل علمي وعملي لتطوير مجتمعاتهم على أساس قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان

**أهداف العمل:**

- طرح رؤى بديلة لتطور المجتمعات العربية مبنية على أساس علمي مرتبط بالواقع العملي.
- الربط بين البعدين الأكاديمي والميداني للمجتمع المدني و المفاهيم المرتبطة به.
- ربط عمل المجتمع المـــدني بواقـــع المجتمـــع العربي، وترسيخ مبدأ المحاسبة.
- تنمية آليات للاشتباك مع المؤسســـات الدوليـــة المرتبطة بمجالات التغيير/الإصلاح.

**أوراق منتدى البدائل العربي:**

تناقش أوراق المنتدى الموضوعات المرتبطة بمجالات عمله مثل الحقوق المدنية والإصلاح والديمقراطية– المجتمع المدني والحركات الاجتماعية –التنمية اقتصادية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية– العلاقات دولية والعولمة. هذه الموضوعات مصنفة لمناطق جغرافية ، مصر، والمنطقة العربية، و المنطقة الأورو متوسطية و أخيرا دولي. تأخذ الأوراق شكل دراسات أو أوراق تحليل سياسات، أو أوراق توصية سياسية أو خبرات.

**Arab Forum for Alternatives (AFA)** is an organization that works for a society in which democratic culture prevails, for a society capable of protecting its rights and defending such rights through a democratic movement built on a scientific ground which safeguards the concept itself from being abused. This will be implemented by providing a space for experts, activists and researchers in the field of civil society who are interested in issues related to the reform/change process in the Arab region, and who have alternative visions seeking to put forward in a scientific and practical way aiming the development of their societies on the basis of Justice, Democracy and Human Rights values.

- **Objectives:**

- Providing alternative visions for Arab society development based on scientific basis related to the reality on the ground.
- Linking both academic and activist dimensions of civil society and related concepts.
- Linking civil society work with the Arab region's reality, and establishing accountability value.
- Developing mechanisms to network with international institutions working on reform/change issues.

- **AFA Papers:**

AfA papers tackles Different subjects related to its fields of work , such as Civil Rights, Reform & Democracy -Civil society and Social movements - Economic development & Socioeconomic rights- International relations & Globalization. This subject are divided to geographical regions, Egypt, Arab region, euro Mediterranean and international. The papers take the form of: studies, policy outlooks, policy recommendation, or Experiences.

## اتصل بنا

**"المنتدى العربي للبدائل" مسجل قانوناً كشركة ذات مسئولية محدودة (س.ت. ٣٠٧٤٣)**

- العنوان: ٣ شارع الشيخ المراغي– شقة ٩٣ العجوزة– الجيزة– جمهورية مصر العربية
- تليفاكس:٣٣٣٥٩٨٥٢ ٢٠٢+
- بريد الكتروني: info@afaegypt.org
- الموقع الالكتروني: www.afaegypt.org
- الصفحة على بوابة جسور: http://www.e-joussour.net/en/node/٨٨٦

## Contacts:

**AFA is registered as a limited liability company, under Registration No. ٣٠٧٤٣.**

- Address : ٣ EL Sheikh EL Maraghi St. App ٩٣ – Agouza- Giza- Egypt
- Tele- Fax: +٢٠٢- ٣٣٣٥٩٨٥٢
- Mob: +٢-٠١٨٤٨٤٠١٣٠
- E-mail: info@afaegypt.org
- Website: www.afaegypt.org

Website on e-joussour Civil Society Portal: http://www.e-joussour.net/en/node/٨٨٦